

الجريمة الدولية

د. هشام فخار

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدينة

مقدمة:

ارتبط تاريخ الجنس البشري منذ نشأته بارتكاب الكثير من المآسي التي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من الأبرياء، نتيجة للصراعات التي نشبت بين مختلف الأطراف المتناحرة، فمنذ بداية التجمعات الإنسانية الأولى، لم تسلم البشرية من ويلات غرائز الإنسان كحب السيطرة والغلبة أو الاستعلاء، وغيرها من الغرائز المدمرة التي قد تجد غطاء لها في مبررات دينية أو عرقية أو قومية أو أيديولوجية.

وعلى مر العصور لم تخف حدة جنون البعض من بني البشر، واستمروا في إضافة المزيد من الصفحات السوداء في تاريخ البشرية، عن طريق إثارتهم للحروب واستباحة دم غيرهم من الشعوب، بل أحيانا حتى ضد أفراد من بني جلدتهم تحت أي من المبررات المعهودة، وهو ما انعكس على تبلور أفكار قانونية تعمل على منع تكرار تلك المآسي ومعاينة مرتكبيها والتعامل مع آثارها (1)، وهو الأمر الذي يثير مسألة البحث في مفهوم الجريمة الدولية وبيان طبيعتها ونطاقها كصيغة قانونية لتجريم الفظائع والانتهاكات الخطيرة المرتكبة على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الدولية وبيان طبيعتها

سواء كانت الجريمة داخلية أو دولية فإنها تمثل عدوانا أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون، غاية ما في الأمر أنه في مجال الجريمة الداخلية يتولى حماية المصلحة القانون الجنائي الداخلي الذي ينص على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لفاعلها، بينما في الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي.(2)

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

لم تتفق آراء الفقه بشأن تعريف الجريمة الداخلية إذ لم تستقر على تعريف محدد، ولذا فقد درجت التشريعات الداخلية على عدم وضع تعريف للجريمة تاركة أمر ذلك التحديد للفقه، ولم تشذ الجريمة الدولية بدورها عن القاعدة، فقد تعددت واختلفت آراء الفقه بشأنها، أيضا لم تتضمن أيا من نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لهذه الجريمة (3)، ولذلك فقد اجتهد الفقه الدولي محاولا تحديد مفهوم هذه الجريمة.

وقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل وذاك التعدد إلى إضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وأركانها (4)، بحيث بدأت محاولات تحديد مدلول الجريمة الدولية تفهم على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخر من الدول فقط، وأبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، ويمكن أن نجد هذا الاتجاه واضحا في الجهود التي بذلها الفقه الدولي نحو تحديد مفهوم الجريمة الدولية، بحيث حصر عدد من الفقهاء الجرائم الدولية بالجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا فحسب، أي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة على حد تعبير الأستاذ كلسن (5)، وتقع ضد السلم والأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول.

وبذلك فالجريمة الدولية في نظر هؤلاء الفقهاء لا ترتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية، كأفعال القرصنة، وتجارة الرقيق، وجرائم تزييف العملة وجرائم الاتجار بالمخدرات، وغيرها من الأفعال التي تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي، فإنها تعد جرائم وطنية ويطلق عليها أحيانا جرائم عالمية، على اعتبار أن الجاني يزاوّل نشاطه الإجرامي في عدة أقاليم، وبالتالي يشكل خطرا على مصالح عدة دول، من هنا تتعاون الدول على مكافحة هذا النوع من الجرائم بالنص على تجريمها في اتفاقيات دولية تحدد فيها القواعد الأساسية التي يجب أن تشمل عليها القوانين الوطنية.

ويعد الفقيه بلا (Pella) من مؤيدي فكرة قصر الجريمة الدولية على الأفعال الصادرة عن الدولة، إلا أنه ينادي بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة، فعرف الجريمة الدولية بأنها "فعل أو ترك تقابله

عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية" (6)، وقد انتقد هذا التعريف في أنه ربط بين الجريمة وضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن الجرائم الدولية.

وقد عرف الفقيه (Glaser) الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب". (7)

وعرفها الأستاذ (Q.Wright) بأنها "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بانتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه". (8)

ويعرف الأستاذ (Lombois) الجريمة الدولية بأنها "أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون". (9)

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضا منها - في الغالب - يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون". (10)

ومن الواضح أن الجريمة الدولية على ضوء ما يراه هؤلاء الفقهاء لا تخرج عن كونها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية للإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة باسم المجتمع الدولي. (11)

ونرى هاهنا أن الجريمة الدولية التي نعينها في هذه الدراسة هي الجريمة الجنائية الدولية، لذلك يخرج عن إطار الدراسة فكرة جرائم القانون العام والجرائم السياسية والاقتصادية.

ويمكن أن نعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو امتناع يعد خرقا للقيم والأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي وينتج عنه تهديد لكيان ومصالح المجتمع الدولي بالشكل الذي يوجب توقيع العقوبة الجنائية على مرتكبيه.

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية

مادامت كل جريمة دولية تعتبر - في الوقت ذاته - تأثيماً لسلوك غير مشروع يمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، فإن معنى ذلك أن مضمون القواعد الجنائية الدولية تمثل في الوقت نفسه انعكاساً لمضمون القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، بمعنى أن السلوك المحظور في القانون الجنائي الدولي هو سلوك خطر يهدد أمن وكيان المجتمع الدولي ومصالح أشخاصه حسبما تنظمها أفرع القانون الدولي الأخرى، وعلى ذلك فإن هذا السلوك يمكن أن يهدد بالخطر أي مجال من مجالات النظام القانوني الدولي.

وإذا سلمنا بأن الفعل الذي يعتبر إتيانه "جريمة دولية" قد يستمد صفته الإجرامية من العرف، كما قد يستمدّها من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية⁽¹²⁾، فهذا يدفعنا إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري عليها كافة خصائص القواعد القانونية الدولية، ومن أهم خصائص القانون الدولي الجنائي أنه يقوم بتأدية وظيفتين:

الوظيفة الأولى: التي يشترك فيها كافة قواعد القانون الدولي، وتستند تلك الوظيفة على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.⁽¹³⁾

وهذا المبدأ يفرض على كل دولة إدماج قواعد القانون الدولي في تشريعاتها الوطنية حتى تتقيد بها سلطاتها الداخلية من ناحية، ويلتزم بها الأفراد فيما يخصهم من ناحية أخرى.⁽¹⁴⁾ ويترتب على إدماج قواعد القانون الدولي الجنائي ضمن التشريع الوطني أن يصبح لهذه القواعد، إلى جانب صفتها الدولية، قوة القانون الداخلي، ويتعين على سلطات الدولة وهيئاتها المختلفة والأفراد مراعاتها والتقيد بها كتقيدهم بأي قانون وطني.⁽¹⁵⁾

الوظيفة الثانية: إلى جانب مخاطبة القانون الدولي الجنائي للدول، أصبح كذلك يخاطب الأفراد ويضع على عاتقهم قيوداً وواجبات ويحملهم المسؤولية الدولية، وقد أكد على ذلك المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ بنصه على أن كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله وعليه أن يتحمل تبعه الجزاء.⁽¹⁶⁾

فمبادئ نورمبرغ وطوكيو أثبتت أن العقاب أو القصاص المستهدف في هذه الحالات يخص الأفراد لا الدولة، كون هذه الأخيرة لا تصلح أن تكون محوراً للمسؤولية الدولية الجنائية المستهدفة آنذاك، مما يفسر المحاولات العديدة التي تلت هذه السابقة القانونية التاريخية، والتي حاولت أن ترتقي

بالقانون الدولي من قانون يخاطب أشخاصا اعتباريين إلى قانون يخاطب أيضا أشخاصا طبيعيين، ومن قانون مانع إلى قانون عقاب وقصاص.(17)

ويلاحظ هنا أننا لا نتحدث عن الموظف الدولي وإنما عن الشخص العادي، بحيث أن القانون الدولي أصبح يفرض على الفرد واجبات ويعاقبه على مخالفتها.(18)

والجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية الفردية عن الفعل الشخصي قواعد ذات طبيعة جنائية بحتة، وهذا هو ما يجعل القانون الدولي الجنائي يقترب كثيرا من حيث مضمونه من القانون الجنائي الداخلي، وإن ظل ذلك فرعاً من القانون الدولي العام، تأسيساً على أن القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم المجتمع من كافة النواحي القانونية ومن بينها حمايته من الإجرام الدولي.

ويلاحظ أن انعدام الاختلاف في طبيعة كل من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية لا يمنع وجود ثمة فوارق، غير أن ذلك لا يؤثر على وحدة الطبيعة القانونية، وإنما مرد هذا الاختلاف هو ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بشأن المفاهيم القانونية.(19)

ولذلك فإن الجريمة الدولية كمفهوم هي دائماً في حالة تطور، شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي التي تعد في حالة تطور مستمر.

المبحث الثاني: ذاتية الجريمة الدولية وأركانها

تتمثل الجريمة الدولية في العدوان على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك يوليها القانون الدولي الجنائي جل عنايتها بهدف حمايتها والمحافظة عليها، وتتعلق هذه المصالح بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في الجماعة الدولية.

ولذلك فالجريمة الدولية تختلف عما قد يختلط ويشته معها من أفعال غير مشروعة تخرجها عن نطاقها، إذ ليس من شأنها إحداث الأثر الذي تحدثه الجريمة الدولية.(20)

المطلب الأول: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم

إن تحديد ذاتية الجريمة الدولية يقتضي تمييزها عما قد يلتبس ويختلط بها من جرائم مثل جريمة القانون العام، والجريمة السياسية، والجريمة العالمية، وذلك من خلال بيان أوجه الاختلاف بينها وبين هذه الجرائم.

أولاً: الجريمة الدولية وجريمة القانون العام.

تتميز الجريمة الدولية عن جريمة القانون العام من حيث المصدر، ومن حيث الأطراف أيضاً، فالجريمة الدولية تجدد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف على خلاف جريمة القانون العام التي تجدد مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشرع الوطني في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية النصية، كما أن الجريمة الدولية تقع ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتقوم بها الدولة - أو عدة دول - بنفسها أو ينفذها أفراد برضاها أو تشجيعها، أما الجريمة الداخلية فتقع ضد مصلحة يحميها التشريع الداخلي وأطرافها هم من الأفراد العاديين على وجه العموم. (21)

وتخضع الجريمة الدولية مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي، وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية، وشخصية المسؤولية الجنائية، وإمكانية قيام سبب الإباحة، أو موانع المسؤولية.

ثانياً: الجريمة الدولية والجريمة السياسية.

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عداؤها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين، فالجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، وتتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذا صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد. (22)

ومن المبادئ المتفق عليها دولياً في هذا المجال هو عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، كما أن التشريعات العقابية الآن أصبحت تقرر معاملة خاصة للمجرمين السياسيين سواء فيما تتعلق بالمحكمة المختصة أو بالقواعد الإجرائية الخاصة.

أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي، وترتكب ضد مصلحة دولية أو إنسانية، وتحدث اضطراباً في العلاقات الدولية ويجوز التسليم فيها. (23)

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية.

هناك قيم أساسية ومشاركة في المجتمع الدولي قد تعمل الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها، ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية كتزيف النقود أو الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال.(24) ومن أجل مكافحة هذه الجرائم نشأت فكرة القانون الجنائي العالمي، وتعاون الدول على مكافحة الجرائم العالمية عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الشروط التي تنتجها قوانين العقوبات الداخلية للدول الأطراف في العقاب على هذه الجرائم، ومن هذه الجرائم ما يطلق عليه في الفقه تعبير جرائم الشعوب.(25)

وتختلف الجريمة العالمية على النحو السابق ذكره عن الجريمة الدولية، فالجريمة العالمية ليست بجريمة دولية، وإنما هي محض جريمة عادية، ويميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول، وهذا من شأنه إسباغ الصفة العالمية عليها، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة العالمية من شأن العدوان فيها المساس بالنظام العام الداخلي، أي المصلحة الوطنية للدول التي ترتكب فيها، أما الجريمة الدولية فإن العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانونا، وتخضع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، إذ يطبق قضاء هذه الدولة على مقتضى الجريمة العالمية، أما الجريمة الدولية فيسري عليها القانون الدولي الجنائي، فضلا عن انعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء الدولي الجنائي أو المحاكم الوطنية.(26)

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

لا تختلف الجريمة الدولية في أركانها العامة عن الجريمة في القانون الداخلي، والتي درج القسم الغالب من فقهاء القانون الجنائي على تصنيفها إلى ثلاثة أركان أساسية هي الركن المادي، والمعنوي، والشرعي، وتتميز الجريمة الدولية بوجود الركن الدولي إلى جانب الأركان السابقة.

أولا: الركن المادي.

يعتبر السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، والجريمة الدولية إما أن تقع ويتم وقوعها في المحيط الدولي، ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حاصلة ذلك التصرف، وهذا ما يطلق عليه في فئة القانون الجنائي بالجريمة التامة، وأنها لا تبلغ تلك المرحلة بأن تبني بينة مرحلة الإعداد والتحضير، في حين تدخل هذه المرحلة ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي (27)، خاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بصميم السلم والأمن الدوليين .

وتتعدد صور السلوك المحظور إذ يتخذ صورة السلوك الايجابي أو السلبي، ويكون سلوكا ايجابيا إذا تجسد في شكل القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، فالدولة التي تقوم بشن هجوم على دولة أخرى أو تغزوها أو تضرر بها بالقنابل أو تفرض عليها حصارا برياً أو بحرياً تسلك سلوكا مخالفا للقانون وتقترب جريمة دولية.

ويوجب القانون (العرف الدولي) على الدولة أن تمتنع عن ارتكاب الأعمال التي تفضي إلى الجرائم الدولية، فإذا ما خالفت الدولة أمر القانون بالامتناع عن الفعل بان قامت به فعلا، فإن عملها هذا يوصف بأنه سلوك ايجابي نجم عنه جريمة دولية، وصورة الفعل الإيجابي المؤدي على الجريمة هي الصورة الرئيسية الغالبة في القانون. (28)

أما السلوك السلبي "الامتناع" أو "الترك" فهو عبارة عن إحجام إرادي عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، فإذا امتنعت الدولة عن تحقيق الاتساق بين تشريعها الداخلي والقانون الدولي، فإن مصدر مسؤوليتها يكون مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، ويفترض هذا المثال وجود معاهدة أو اتفاقية دولية تفرض على أطرافها التزاما معيناً، يستوجب إعادة النظر في قوانينها الداخلية بحيث يتحقق هذا الاتساق بينها وبين هذه المعاهدة أو الاتفاقية، فإن امتنعت عن كفالة هذا الاتساق كان الامتناع جريمة دولية، وقد حرصت النصوص الدولية على تأكيد التزام الدولة بذلك (29).

فاتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949 والخاصة بتحسين وضع جرحى الحرب والأسرى وحماية المدنيين تقرر التزام الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بتوقيع العقاب على كل شخص يرتكب أو يحرض على ارتكاب فعل تحظره نصوص الاتفاقية، وإحجام الدولة عن القيام بالتزامها يجعلها مسئولة عن الأضرار التي ترتكب عليه، فضلا عن المسؤولية الجنائية للأفراد والناجمة عن امتناعهم المخالف للالتزام يفرضه القانون الدولي الجنائي، فقد أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية

مبدأ مقرر في القانون الدولي الجنائي، وذلك منذ محاكمات نورمبورج وطوكيو، فامتناع الرئيس عن الحيلولة دون ارتكاب مرؤوسيه الجرائم تعد جريمة دولية.(30)

ومجمل القول هنا أن القانون الدولي الجنائي يقر بإمكانية ارتكاب الجرائم الإيجابية بطريق سلمي، إذ ليس من المهم أن يصل الفاعل إلى النتيجة المحظورة دولياً بنشاط إيجابي، وإنما قد يصل إليها بسلوك سلمي مناف للقانون.

ثانياً: الركن المعنوي.

لا يكفي الركن المادي (السلوك الإجرامي) وحده لتحقيق الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاحه، وإرادته الآثمة هي التي يعول عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها(31)، أي أن المسؤولية الجنائية أساسها الإرادة الآثمة.

وتتخذ الإرادة بمعناها المذكور أعلاه اتجاهاتها لتحقيق صورة من الصورتين التاليتين: الأولى، صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو الذي حدده القانون وتسمى "القصد الجنائي"، والثانية، تتخذ صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى "الخطأ".

ونعني بالقصد الجنائي علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، وعليه فالقصد الجنائي يقوم بتوافر، وتتفق أحكام القانون الدولي الجنائي، بهذا الشأن، مع القانون الجنائي الداخلي إذ تتطلب الجرائم الدولية العمدية قيام القصد الجنائي المكون من عنصري العلم والإرادة(32)، إلا أن الجريمة الدولية مستندة إلى بواعث خاصة، فالجاني لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاص وإنما بتوجيه من سلطات الدولة، ولقد نصت مثلاً المادة الثانية من اتفاقية مكافحة ومعاينة إبادة الأجناس صراحة على فكرة القصد الخاص، حيث استلزمت أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية دينية بصفة كلية أو جزئية.(33)

أما الخطأ غير العمدى فيقوم على أساس عدم توقع مرتكب الفعل للنتيجة الإجرامية المترتبة على فعله وعدم إرادة تحقيقها، غير أن صور الخطأ غير العمد محدودة الوجود في نطاق القانون الدولي الجنائي، ومن الصعب تصورهما، ذلك لأن الأفعال الإجرامية غالباً ما تتميز بالعمد والقصد المباشر، فهناك جرائم لا يتصور ارتكابها بخطأ غير عمدى كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وأخذ الرهائن.(34)

وتجدر الإشارة إلى أن الإرادة الآثمة لا تتحقق كأساس للركن المعنوي إلا إذا كانت مدركة، أي لديها مكنة التمييز بين الأفعال المحرمة والمباحة(35)، وأن تكون مختارة أي لديها قدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك بين الإقدام على ما هو مباح والإحجام عما هو محظور والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يقيم المسؤولية الجنائية على الأساس الأدبي.

ثالثاً: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي الأساس القانوني للجريمة محل التأثيم، أي النص الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة إذ الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي الذي يجرمها. غير أن هذا الركن له خصوصيته في الجريمة الدولية، وذلك لكون القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي، وقد فشلت كل المحاولات حتى الآن في تقنينه، ولهذا فالجرائم الدولية ليست أفعالاً منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية، وغنما هي أفعال بينها العرف فحسب، ويبقى العرف الدولي مصدر التحريم في الجرائم الدولية حتى ولو نصت المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال، باعتبار أن هذه المعطيات لا ينشئ الجرائم وإنما تكشف عن العرف الذي جرمها، وهكذا فإن قاعدة الشرعية المكتوبة لا تجد مكانها في القانون الدولي الجنائي إذ يعني التمسك بالقاعدة حرفياً أنه لا جريمة دولية بلا قانون مكتوب يحددها.(36)

ولكل ما سبق فقد ذهب الفقه إلى القول بأنه ليست لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عين الأهمية التي يحض بها في القانون الداخلي، فالقانون الدولي الجنائي فرع من القانون الدولي العام، ومن ثم يجب أن تكون له خصائص هذا الأخير، وفي مقدمتها الصفة العرفية لقواعده، وبناء عليه فإن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي(37).

غير أنه بصدر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وقيامه بتقنين معظم الجرائم الدولية في نصوص مكتوبة ومدونة، فإنه لذلك على القاضي الدولي الرجوع إليها أولاً كما أشار إلى ذلك النظام الأساسي لتلك المحكمة (38)، وهذا يعد تطوراً هاماً في مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

وجدير بالذكر أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ورغم خصوصيته فغنه يترتب على أعماله عدة نتائج أهمها قاعدة عدم الرجعية، ومبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس، وهي نفس المبادئ المطبقة في القانون الجنائي الداخلي.

رابعاً: الركن الدولي.

لعل أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي، ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر للأشخاص العاديين حتماً، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها. (39)

وقد أصبح الفقه الدولي يعتمد مفهوماً آخر للركن الدولي من خلال اعتماده على معيار يتسم بالتطور والمرونة التي يتميز بها القانون الدولي العام ألا وهو معيار المصلحة الدولية، فالجريمة تعد دولية إذا كان من شأن السلوك غير المشروع المكون لها المساس بالمصلحة الدولية التي يحميها القانون الدولي الجنائي، بينما تكون الجريمة داخلية إذا لم يكن من شأن ذلك السلوك المساس بمصلحة دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها.

أما عن ضابط المصلحة الدولية فإنه يتحقق إذا كانت المصلحة محل الحماية الجنائية الدولية تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعته أو الغالبية العظمى من أفراده والأمر كذلك تكون مصلحة دولية عامة، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة. (40)

ونرى بدورنا ضرورة الأخذ بمعيار المساس بالمصلحة الدولية لتحقيق الركن الدولي كونه المعيار الأصلح للفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية.

الخاتمة:

إن الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً في المجتمع الدولي، فمثلاً كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزية، كانت الجريمة بين الأمم مخاضاً سلبياً اجتماعياً كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة، وقد تبلورت الجريمة الدولية لتصبح الأساس في تشييد البناء الفكري لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، إذ لا يتصور قيام هذه المسؤولية دون قيام الجريمة الدولية وفقاً لما حاولنا دراسته في هذا المقال من خلال التعرض لتعريف الجريمة الدولية وبيان طبيعتها، وكذا التطرق لذاتها وأركانها.

ورغم التوافق الدولي على هذا البناء النظري للجريمة الدولية إلا أن أكبر تحدي مازال يواجه المجتمع الدولي في نظرنا هو ضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيّار واحد وميزان وحيد وأن يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية وخصوصاً فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بكيلين أو الأخذ بمعيّارين، كما يجب على الدول الكبرى في هذا المجال أن تتخلى عن مناصرة المعتدي والوقوف إلى جانب العدل والحق والإنسانية دون اعتبارات سياسية أخرى.

الهوامش:

- 1- د/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 5-6.
- 2- أ/ عبد القادر البقيرات، (الجريمة الدولية)، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الصادرة عن جامعة الجزائر في الجزائر، العدد 16، الجزء الأول، لعام 2006، ص 129.
- 3- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص 07.
- 4- المرجع نفسه، ص 13.
- 5- د/ عباس ماشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 16.
- 6- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص 08-09.
- 7- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 14.
- 8- المرجع نفسه، ص 14.
- 9- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 10.
- 10- المرجع نفسه، ص 10.
- 11- أ/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 133.
- 12- د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 12.
- 13- أ/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 133-134.

- 14- أ.د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص98.
- 15- المرجع نفسه، ص 98.
- 16- أ/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134-135.
- 17- أ/ حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 14.
- 18- د/ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، منشورات دحلب، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص51-52.
- 19- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 22-23.
- 20- المرجع نفسه، ص 24.
- 21- د/عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992، ص86-87.
- 22- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 28-29.
- 23- د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 87.
- 24- المرجع نفسه، ص 87.
- 25- أ/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 143.
- 26- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 31-32.
- 27- د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 26.
- 28- د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 113-114.
- 29- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 80-81.
- 30- المرجع نفسه، ص 81.
- 31- د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 33.
- 32- د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 135.
- 33- أ/عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 147-148.
- 34- المرجع نفسه، ص 148.
- 35- د/ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 33.
- 36- د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 98-99.
- 37- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 69-70.
- 38- المرجع نفسه، ص 70.
- 39- د/ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 142.
- 40- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 155.